اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا
يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق
امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا
ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن
الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او
الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا
وبغير ثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه
في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه
الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر
كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم
الله وامتناع البر يخل به فيعوج الى التقدير وتكون
اليمين ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
الاية واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله
لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان
شاء الله تعالى رواه ابو داود وضابط الحالف مكلف
مختار قاصد فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون
ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المصنف فيما ينعقد
اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا بذات الله
تعالى اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى
المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره او باسم من اسمايه

تعالى المختصة به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى
سواء كان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله رب
العالمين ومالك يوم الدين او لم يكن كقوله والذي
اعبد او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها
كيف يشاء او الحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير
اليمين فليس يمين فينقبل منه ذلك كما في الروضة
كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق
والايلاء ظاهر التعلق حق غيره تعالى اما اذا اراد بذلك
غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا
باطنا الان اليمين بذلك لا يحتمل غيره تعالى فقوله
المنهاج ولا يقبل قوله لم ار به اليمين موول بذلك
او باسم من اسمايه تعالى العالم طلاقه عليه سبحانه
وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق
والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى
لانها تستعمل في غيره تعالى بان اراده تعالى او
اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل
في غيره تعالى مقيد كرحيم القلب وخالق الافك
ورازق الجيش ورب الابل واما الذي يطلق عليه
تعالى وعلى غيره سوأ كالموجود والعالم والحي فان
اراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد
بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا شبهت

Copyright © King Saud University